

الذكر والاناثة المذكورين يخط الولاد اولاده ثم على اولاد اولاده وسلم
وعقوبهم ابوا ماتا سلوا بطنا بعد بطن تج الطيقة العليا منهم الطيقة السفلى اولاد الطهور
دون اولاد البطون ومن توفي من المستحقين ولد ولدا وولد ولدا انتل نصيبه للولد واولاد
ولده مع وجود بقية الطيقة العليا واستحق ما كان يستحق والده اوجده هذه عبارة
الواقف مات واحد من الطيقة الثالثة عن ابن وابني ابن مات في حياة والده هل يخط
نصيب الميت ابنة ولا يستحقان لولدا ابنة معه ويستحقان مع وجود طيقة اخرى اعلم
ام لا واذا اقترب لا فكيف القسمة **اجاب** ياخذ نصيب الميت ابنة والاشرف لولدي من مات قبل
ابيه مادام واحد من الطيقة التي هي اعلا من طيقة تها فاذا التفتت استحقا ولم يعلم باشرط
انتقال نصيب الميت الى ولده حيث يكون الواقف قال القلاءه ثم على اولاد اولاده فيلزم دخول
الولاد من مات قبل الاستحقاق في الوقت فيلزم نقض القسمة كما هو صريح كلام الفقهاء في حساب
تقاربه عن الاشياء والنظار والله اعلم **مسئل** في رجل حصل بينه وبين اخيه شفعة متساوية في
شرط واقف وموكل ابنا له فلا يستحقان وكان قد استهلك ما منحهما مدة سنتين فوق
المسكون واخره بالصلى بينهما وكب الصلح بالسواة بموجب الشرط وكتب في ابراه الا تحت
اللاخ واقرارها بالصلى ثم ظهر فساد الصلح بفقوى الائمة بان موجب شرط الواقف ان يكون
الذكر مثل حظ الانثيين هل يبطل الابراء والا فتراد بين فضمن عقد الصلح الفاسد وطى
الدعوى ام لا **اجاب** الابراء والا فتراد ضمن الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى قاله الميرزا
في كتابه الدعوى في التاسع في دعوى الصلح بين المتواضعين وكب الصلح وفيه الوكل
منها الا في دعواه او كتب في الدعوى ان العين للدعي عليه ثم فساد الصلح بفقوى الائمة واولاد
المحور الدعوى قبل تصحيح الابراء است اية والمختار ان تصح الدعوى والابراء والا فتراد
في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن بولع بطلان المتضمن والذبح
هذا اختارنا في حوازم ان يبراه الابراء العام في وثيقة الصلح بلغظ بلوغ الاستحباب
بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول لبراه ابراه فاما غيره داخل تحت الصلح او يتبراه العين لبراه
غيره داخل تحت الصلح ويكبره كذا لكان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يمكن المدعي من اعادة
دعواه واللياقة لغتظ للصوم واطفاء نايبة النزاع حسنة فاذا ما شرحت المعاملات
والتكليف لا تغتظ للتصام واطفاء النيران الدفاع انهم فيه علة انه حيث لم يوجد
ما يولع على استيفائى الابراء والا فتراد ببطلان ببطلان الصلح وطى الهدى والله اعلم **مسئل**
في رجل بنى في الرض الوقت بغير مسقة شرعي فما حكم **اجاب** ان كان البناة هو المتوفى فان
كان من مال الوقت فهو وقت فان كان من ماله الوقت او اطلق فهو وقت وان لم ينفذ
له ويكون متعديا في وضعه فيجب فعله ولو بضر فان اضر فهو المصحيح لما لا لا يملك دفعه ثانيا

من ضرر

من ضرر الوقت ولا الانتفاع به لما فيه من التصرف مع بارض الوقت فصدق ماله وفي هذه
الصورة يفسق المتوفى ويستحق العزل التعدي بهذا التصرف واقف كثيرا به بتلك الوقت بما قبل التصديق
منزوعا وغير منوع بما للوقت في صورة الضرر وان كان البناة غير المتوفى فان كان باذن
المتوفى يرجع فهو وقت وان لم يكن باذن المتوفى فان بنى الوقت فهو وقت وان لم يكن باذن
رفعه اوله بضر بارض الوقت فان اضره ليلكم ما تقدم ذكره فتعدلت الاحكام كطهارة هذه المسئلة
واحد اعلم **مسئل** فيما اذا بنى احد المستحقين في الوقت على سطح بيت من بيوت الوقت
لنفسه بغير اذن ناظر تجارة من منقضى الوقت بحيث لو هدمت لا يكون لغيره غير متعدي هل
لناظر منعه من الانتفاع بها ويجوزي من جملة الواقف على شرطه ام لا **اجاب** نعم لما نظر
منه وطحا تم بجملة الوقت واجزؤه على ما شرط الواقف وليس البناة الرجوع بما اتفق علىه
والطين كما هو صريح كلامهم في باب الاستحقاق والله اعلم **مسئل** في علة جارية في وقت
تهدمت فاذا بنى الوقت لرجل ان يعمرها من مالها فجعلها من مالها لاجل ان يشهدوا العانة
الوقت بعد منازعة الناظر في مالها الذي صرفه باذنه على عمارتها **اجاب** اعلم
ان عماره الوقت باذن متولي الرجوع بما اتفق الرجوع بانها عمارتها بالمتفق واذالم
يشترط الرجوع ذكره جابو المصنفين في عبارة بنفس قولين وعامة مادونه كعارة فيرجع
للخلاف فيها وقد جزم في القنية والحواصن الزاهد في الرجوع وان لم يشترط الا ان يرجع
معظم منفع العارة الملوقة والله اعلم **مسئل** في جماعة وضعا حايطا على بناء
وقف تعديا هل يؤمر به هدمه **اجاب** نعم يؤمر به برفعه ان لم يضر بالوقت فان اضر
فهو المصحيح لانه فليترجع الى رواله وقدمه على ان لا يضر بما هو ارفع للوقت وان اضر
غيره من زرع بمال الوقت وقواتق على انواعه ان يفتى بكل ما هو ارفع للوقت وان اضر
الناظرين باجرة المشايخ في منافع الوقت اذا غضب فيقتضى بانه هذه المسئلة والله اعلم
مسئل في رجل اشترى من اخيه بيتا مملوفا بالقيمة بثمن معلوم فاشترط بتبرئه منه
ولم يكن له عدم صلاحية السكن وابعده واستحق لجزءه لوقت فبرئ منه اجرة له ام لا
لعدم تصور الانتفاع به مع ما ذكر **اجاب** لا تلزم له اجرة والحال هذه لانه قوله تضمن
منافع الغيب صريح اشترط تصور المنافع ومع ما ذكر لا تصور والله اعلم **مسئل** في رجل
وقف وقفا على نفسه ثم من بعد وفاته يبراه الناظر على ذلك والتمت بغيره بجملة
العين كبر واحد من اصحابها قد ابعدها وما فضل من الرجوع لبيتة تارة وتل من وجد
من اولاد الواقف حيث لا يولد لهم اولادهم وسلمه ولواظهم دون والباطن
ثم لم يزل ينقطع شارطا النظر لنفسه وبعده لشقيقه وبعده لبيتة المذكورة ثم لا يرضى من زوى
الاستحقاق ال النظر لرجلين من ذرية لا يرضى عنها فقرا لفا في محها من الذرية